

### قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبناء على معارضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

لأستما بما هوآت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨٨٦٧ جنينها (ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وستون جنينها) زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نصم بان يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

حسود

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

محمد حوفيق حسين

محمد عبد الوهاب

### قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعلى المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

وبناء على معارضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

### قضى حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

فأذن الى :

لوزق الله فهمى تكللا المقيم بشارع الزمار رقم ٤٦ بالقلى بالقاهرة

فى حمل :

هدالية الحرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨

التي منحها من الحكومة البريطانية وتسلمها فى سنة ١٩٣٤

هوانين . هراسيم . فترات ، الخ .

### قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤

بشان تاريخ الانتخابات لقومسيون الاسكندرية البلدى

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعلى المادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل

قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

فعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بجل قومسيون الاسكندرية

البلدى ؛

فأنظرا لأن الظروف الحالية لم تسمح باجراء انتخابات جديدة فى ميعاد

السة الشهور المنصوص عليه فى المادة ٣٦ المذكورة ؛

وبناء على معارضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأستما بما هوآت :

مادة ١ - لئوجل لميعاد آخر الانتخابات لقومسيون الاسكندرية

البلدى التى حدد مرسوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ لاجرائها ميعاد الخمسة عشر

يوما الأولى من شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ ، وذلك خلافا لما تقضى به المادة

٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ٢ - كل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نصم بان يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة

الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

حسود

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد حوفيق حسين

### قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤

بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمدة والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم

#### نحن شواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعل الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمدة والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛  
لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

#### أرسنا بما هو آت :

مادة ١ - ليحل اجراء الانتخابات للجان المشار اليها في المادة الثانية من الأمر العالي سالف الذكر الصادر في ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ الى موعده بمعد بقرار من وزير الداخلية .

لوقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان أعضاؤها الثلاثة غير المنتخبين .  
مادة ٢ - فعل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
مدبرى القبة في ٢٨ شبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

#### شواد

فأمر حضرة صاحب الجلالة  
لئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
شاهد هوفيق هسيم

#### مرسوم

في شأن تعديل ترعة دحميس بناحي دحميس وطنبارة بمركز  
محلة الكبرى بمديرية الغربية

#### نحن شواد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

#### أرسنا بما هو آت :

مادة ١ - فيعتبر من المنافع العامة التعديل الذي أجرى في سنة ١٩٣٠ لترعة دحميس بناحي دحميس وطنبارة بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

#### أرسنا بما هو آت :

مادة ١ - فيفتح في ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الباب الثاني "مصروفات محومية" بند ١٣ اعتماد اضافى بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه لتكفلة ما يلزم للصرف على نقل الخبز ، ويؤخذ هذا الاعتماد من وفر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - فعل وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

فأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٢٨ شبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

#### شواد

فأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الأوقاف  
لئيس مجلس الوزراء  
شاهد هوفيق هسيم

### قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

#### نحن شواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

#### أرسنا بما هو آت :

مادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ٨ وزارة الداخلية "الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب ٢ مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) في البند ١٢ "مصاريف سرية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - فعل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون لي منها فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٢٨ شبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

#### شواد

فأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
لئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
شاهد هوفيق هسيم